

قرار أميري رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٩  
بتنظيم الهيئة العامة للطيران المدني

نحن تميم بن حمد آل ثاني      نائب أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الطيران المدني ، المعدل بالقانون رقم (٢١)  
لسنة ٢٠٠٨ ،  
وعلى القرار الأميري رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة الأعمال  
والتجارة ،  
وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،  
قررنا ما يلي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار ، تكون للكلمات التالية ، المعاني الموضحة قرين  
كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الهيئة : الهيئة العامة للطيران المدني .  
الوزير : وزير الأعمال والتجارة .  
الرئيس : رئيس الهيئة .

#### مادة (٢)

تكون للهيئة العامة للطيران المدني شخصية معنوية ، وموازنة تُلحق بموازنة وزارة الأعمال والتجارة .

#### مادة (٣)

تتبع الهيئة وزير الأعمال والتجارة ، ويكون مقرها مدينة الدوحة .

#### مادة (٤)

تهدف الهيئة إلى النهوض بمرفقي الطيران المدني والأرصاد الجوية ، والوصول بهما إلى أفضل المستويات من حيث الكفاءة والدقة ، وتأمين سلامة الطيران المدني في مجال النقل الجوي ، وللهيئة في سبيل تحقيق أهدافها ، ممارسة الاختصاصات التالية :

١- وضع السياسات والمخطط المتعلقة بمرفقي الطيران المدني والأرصاد الجوية ، ومتابعة تنفيذها .

٢- تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال الطيران المدني ، وتوثيق الصلات مع المنظمات الدولية والدول الأجنبية .

٣- تشغيل وإدارة المطارات المدنية في الدولة ، والتأكد من صلاحيتها للملاحة الجوية .

٤- القيام بأعمال المراقبة الجوية ، وإدارة ما يتبعها من مرافق خدمات الملاحة الجوية والمراقبة الجوية ، ووضع القواعد التي تكفل حماية وسلامة الملاحة الجوية

- وإشاراتهما ، بما في ذلك تحديد ارتفاعات المباني والمنشآت بما لا يؤثر على الملاحة الجوية وإشاراتهما ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٥- صيانة الأجهزة الملاحية والمدرجات والممرات والقيام بخدمات الأمن وخدمات الإطفاء والإنقاذ بالمطار ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٦- وضع القواعد المتعلقة بشروط التحليق فوق إقليم الدولة والهبوط في مطاراتها أو الإقلاع منها ، وشروط نقل الركاب والبضائع والبريد طبقاً للقانون ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٧- تحديد شروط تسجيل الطائرات في الدولة ، والقيام بتسجيلها ، وإصدار شهادات صلاحيتها للطيران ، وتحديد علامات الجنسية والتسجيل ، وإخطار منظمة الطيران المدني الدولي بها وبأي تغيير يطرأ عليها .
- ٨- التحقق من تطبيق الأنظمة الدولية المتعارف عليها في مطارات الدولة ، والتعاون مع المنظمات والاتحادات والهيئات الإقليمية والعربية والدولية المختصة بالمطارات المدنية، بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٩- التحقيق في حوادث الطيران ، ووضع القواعد اللازمة لذلك .
- ١٠- الإشراف على إصلاح الطائرات وصيانتها ، ومدى مطابقتها تصنيفها للمواصفات الدولية ، وكذلك على الأماكن التي تجري فيها عمليات الإصلاح ، ومنح الشهادات والإجازات والتراخيص اللازمة لممارسة هذه الأعمال .
- ١١- منح التراخيص لشركات النقل الجوي ، ومراقبتها فيما يتعلق بإجراءات تسيير الخطوط الجوية التجارية والخاصة ، والإشراف على هذه الخطوط وضمان التزامها بالقواعد المعمول بها .

- ١٢- اقتراح الرسوم المتعلقة بهبوط وعبور ومغادرة الطائرات المختلفة وكيفية تحصيلها .
- ١٣- إدارة وصيانة وتطوير محطات الرصد الجوي ، بما تشتمل عليه من منصات وعوامات بحرية ، وكذلك محطات رصد الزلازل وما إلى ذلك .
- ١٤- إعداد نشرة الأرصاد الجوية للأجهزة المسؤولة عن حركة الطيران وعن الموانئ البحرية في الدولة ، وللأجهزة الحكومية الأخرى ذات الشأن .
- ١٥- إنشاء بنك لمعلومات الأرصاد الجوية ، يضم كل ما يتوافر من المطبوعات المتعلقة بالأرصاد الجوية والمناخ وما يصدر دورياً عن هذه الشؤون من نشرات أو بيانات أو معلومات عن دولة قطر والدول المحيطة بها .
- ١٦- التعاقد مع شركات أو جهات تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها ، و تستطيع معاونتها على تحقيق أغراضها ، أو الاشتراك بأي وجه من الوجوه معها ، أو شراؤها أو إلحاقها بها أو إدماجها فيها ، سواء أكانت وطنية أم أجنبية ، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء .
- ١٧- تأسيس الشركات بمفردها أو مع الغير ، أو تملك شركات قائمة أو المساهمة فيها ، سواء في الداخل أو الخارج ، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء .
- ١٨- اقتراح مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بشؤون الطيران المدني والأرصاد الجوية .
- ١٩- تمثيل الدولة في الاجتماعات والمؤتمرات والندوات المتصلة بنشاطها ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .

#### مادة (٥)

- يكون الوزير مسؤولاً عن الأداء العام للهيئة وله السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤونها وتحقيق أهدافها ، وبصفة خاصة ما يلي :
- ١- الإشراف العام على أداء الهيئة .
  - ٢- اقتراح الموازنة التقديرية السنوية للهيئة .
  - ٣- رفع تقرير سنوي عن إنجازات وبرامج عمل الهيئة لمجلس الوزراء ، في نهاية كل سنة مالية ، ومناقشة البيانات والتقارير المتعلقة بها أمامه .
  - ٤- مناقشة الموضوعات والتقارير المتعلقة بنشاط الهيئة أمام مجلس الشورى .

#### مادة (٦)

- يكون للهيئة رئيس ، يصدر بتعيينه قرار أميري .  
ويجوز ، بقرار أميري ، تعيين مساعد للرئيس ، يحل محله عند غيابه أو خلو منصبه . وللرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته إلى مساعده .

#### مادة (٧)

- يتولى الرئيس ، تحت إشراف الوزير ، وفي إطار السياسة العامة للهيئة ، تصريف جميع شؤونها الفنية والمالية والإدارية ، وفقاً للوائح والنظم المقررة ، وفي حدود الموازنة السنوية ، وله بوجه خاص ما يلي:
- ١- وضع السياسة العامة للهيئة والإشراف على تنفيذها .
  - ٢- إقرار الخطط قصيرة المدى وبرامج المشروعات الخاصة بالهيئة ومتابعة تنفيذها .

- ٣- الإشراف على حسن سير العمل بالهيئة .
  - ٤- إقرار الرسوم والأجور عن الخدمات التي تقدمها الهيئة .
  - ٥- اقتراح التشريعات المتعلقة بعمل الهيئة .
  - ٦- إعداد تقرير سنوي عن برامج عمل الهيئة وإنجازاتها وعرضه على الوزير في نهاية كل سنة مالية .
- ولا تكون قرارات الرئيس المنصوص عليها في البنود (١) ، (٢) ، (٤) نافذة ، إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء ، بناءً على عرض الوزير .

#### مادة (٨)

تتألف الهيئة من الوحدات الإدارية المبينة بالخريطة التنظيمية المرفقة بهذا

القرار ، وهي :

أولاً : الوحدات الإدارية التابعة للوزير :

- وحدة التدقيق الداخلي .

ثانياً : الوحدات الإدارية التابعة للرئيس :

١- مكتب الرئيس .

٢- وحدة العلاقات العامة والاتصال .

٣- وحدة التعاون الدولي .

٤- وحدة الشؤون القانونية .

٥- إدارة الملاحة الجوية .

٦- إدارة السلامة الجوية .

٧- إدارة النقل الجوي وشؤون المطارات .

٨- إدارة الأرصاد الجوية .

٩- إدارة الخدمات المشتركة .

#### مادة (٩)

تختص وحدة التدقيق الداخلي بما يلي :

- ١- وضع مشروع خطة التدقيق السنوية على الوحدات الإدارية بالهيئة ، ورفعها للوزير لاعتمادها ، وإعداد تقارير بنتائج التدقيق .
- ٢- مراقبة مدى الالتزام بتنفيذ القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بأنشطة الهيئة .
- ٣- التحقق من انسجام نظم وأساليب العمل مع اختصاصات وأهداف الهيئة ، ورفع المقترحات اللازمة في هذا الشأن .
- ٤- مراقبة المستندات المالية من سندات قبض وسندات صرف وسندات قيد وغيرها بعد الصرف .
- ٥- دراسة مشاكل ومعوقات العمل بالهيئة ، وبحث أسبابها ، واقتراح الحلول المناسبة لها .
- ٦- مراجعة التعليمات المالية ، واقتراح ما يلزم لها من تعديلات ، ومراقبة تنفيذها .

٧-مراقبة إجراءات تعيين الموظفين ، وإجازاتهم ، وترقياتهم ، وغير ذلك مما يتعلق بشؤون الموظفين ، والتحقق من الالتزام بالقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك .

٨-التأكد من سلامة الأموال والعهد والأثاث والأدوات والمباني والموجودات الأخرى التي تملكها الهيئة أو تخضع لإشرافها .

٩-الاشتراك في جرد محتويات المخازن والعهد الأخرى .

### مادة (١٠)

تختص وحدة العلاقات العامة والاتصال بما يلي :

١-إصدار النشرات والبرامج الإعلامية التي تهدف إلى التعريف بدور الهيئة وأنشطتها واختصاصاتها ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية .

٢-متابعة ما ينشر في الصحف ووسائل الإعلام من موضوعات تتعلق بالهيئة واختصاصاتها ، وعرضها على المسؤولين ، وإعداد الرد عليها .

٣- تلقي طلبات وشكاوى المراجعين وإحالتها إلى الجهات المختصة ، والرد على استفساراتهم .

٤-القيام بترتيبات السفر والضيافة والإقامة لضيوف الهيئة وللوفود الزائرة والمغادرة ، بالتنسيق مع إدارة الخدمات المشتركة .

٥-تنظيم الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية لموظفي الهيئة ، والإشراف على إقامة الحفلات التي تقيمها أو تشارك فيها الهيئة .



٦- تنظيم المؤتمرات والندوات والمعارض التي تقيمها الهيئة ، وإعداد الموازنة اللازمة لذلك ، بالتنسيق مع إدارة الخدمات المشتركة .

#### مادة (١١)

تختص وحدة التعاون الدولي بما يلي :

- ١- إعداد أوراق العمل المتعلقة بالمؤتمرات والندوات والاجتماعات المحلية والإقليمية والدولية ، فيما يخص نشاط الهيئة ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٢- الإعداد لحضور المؤتمرات والاجتماعات التي تعقدها المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية ذات الصلة بنشاط الهيئة ، والتي تشارك الدولة في عضويتها .
- ٣- إعداد التقارير والردود التي تطلبها المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية ، فيما يخص نشاط الهيئة ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المختصة .
- ٤- دراسة ومتابعة تنفيذ توصيات المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية ، بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة .
- ٥- إعداد التقارير اللازمة بشأن إسهامات المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في تنمية وتدعيم الأنشطة المختلفة في مجالات عمل الهيئة ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٦- متابعة سداد المساهمات المالية للدولة في المنظمات المعنية بمجالات عمل الهيئة ، والتي تكون الدولة عضواً فيها ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٧- دراسة السبل الكفيلة بتفعيل دور الدولة في مجال أنشطة الهيئة مع المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية .

- ٨- جمع المعلومات والبحوث الصادرة عن المنظمات والهيئات ذات الصلة بنشاط الهيئة ، محلياً وإقليمياً ودولياً ، ونشرها بغرض الاستفادة منها .
- ٩- ترجمة الوثائق والكتب والبحوث العلمية والمكاتب الأجنبية المتعلقة باختصاصات الهيئة .

### مادة (١٢)

تختص وحدة الشؤون القانونية بما يلي :

- ١- بحث ودراسة ومتابعة المسائل القانونية الخاصة بنشاط الهيئة ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية .
- ٢- إعداد مشروعات الأدوات التشريعية الخاصة بالهيئة ، وإبداء الرأي في مشروعات القوانين التي تحال إليها .
- ٣- إبداء الرأي القانوني في الموضوعات التي تحال إليها .
- ٤- إعداد مشروعات العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم المتعلقة باختصاصات الهيئة ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية .
- ٥- التحقيق في الوقائع والمخالفات المنسوبة لموظفي الهيئة ، وإعداد المذكرات اللازمة بنتائج التحقيق مشفوعة بالرأي القانوني والتوصيات ، وعرضها على السلطة المختصة ، ومتابعة تنفيذ ما يتخذ من قرارات بشأنها .
- ٦- متابعة المنازعات والقضايا التي تكون الهيئة طرفاً فيها ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .

### مادة (١٣)

تختص إدارة الملاحة الجوية بما يلي :

- ١- تنظيم وإدارة الأجواء القطرية ، وفقاً للقوانين والأنظمة المحلية والإقليمية والدولية .
- ٢- تنظيم وإدارة شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية المتعلقة بالطيران المدني .
- ٣- المشاركة في لجان تحقيق حوادث الطيران .
- ٤- الاحتفاظ بسجلات الاتصالات اليومية المختلفة .
- ٥- وضع خطط تطوير نظم المراقبة الجوية واتصالات الطيران ورفع مستواها .
- ٦- تحديد المواصفات اللازمة لتحديث نظم المراقبة الجوية والملاحة الجوية والاتصالات .
- ٧- تحديد مسارات الملاحة الجوية والمناطق التي تكون الملاحة فيها محظورة ، أو مقيدة أو خطيرة ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٨- تحديد طرق الملاحة الجوية التي يتعين أن تسلكها الطائرات المرخص لها بالمرور في إقليم الدولة سواء عند دخولها في مجالها الجوي أو خروجها منه أو تحليقها فوقه .
- ٩- وضع أنظمة الاقتراب والهبوط وتعديلها عند اللزوم .
- ١٠- التنسيق مع السلطات العسكرية والمراكز الجوية المجاورة لضمان سلامة الملاحة الجوية .
- ١١- تحديد مواصفات أجهزة الاتصالات الإلكترونية وأجهزة الملاحة وأجهزة الرادار وصيانتها .

- ١٢- تحديد المؤهلات والمجدارة الفنية والطبية الدورية للموظفين العاملين في المراقبة الجوية ومن في حُكمهم ، ورفع التقارير اللازمة .
- ١٣- اقتراح رسوم الهبوط والإيواء .
- ١٤- دراسة القرارات والملاحق والوثائق الصادرة عن المنظمة الدولية للطيران المدني ، والعمل على تنفيذها ، ودراسة مقترحات تعديلها .
- ١٥- وضع خطط المشاركة في عمليات البحث والإنقاذ ، بالتنسيق مع السلطات العسكرية.
- ١٦- المشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات والندوات المحلية والإقليمية والدولية التي تدخل في نطاق اختصاصاتها .
- ١٧- إعداد التقارير السنوية اللازمة .
- ١٨- إعداد خطط وبرامج التدريب ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المختصة .

#### مادة (١٤)

تختص إدارة السلامة الجوية بما يلي :

- ١- وضع معايير السلامة والكفاءة الفنية والتشغيلية الواجب توافرها في الطائرات المسجلة في الدولة ، من حيث صلاحية الطيران والعمليات الجوية والصيانة .
- ٢- وضع اللوائح الداخلية والقواعد لتسجيل صلاحية وصيانة الطائرات وترخيص الأفراد ، وفقاً للقواعد القياسية والقواعد الموصى بها دولياً ، الواردة في الملاحق أرقام (٦ ، ٧ ، ٨) لمعاهدة شيكاغو الخاصة بالطيران المدني الدولي ، والأنظمة المحلية .

- ٣- تحديد شروط الصلاحية للعمل ضمن أفراد طاقم الطائرة ، وإصدار الإجازات والوثائق الخاصة بذلك ، وفقاً للقواعد المعمول بها دولياً .
- ٤- تحديد الوثائق التي يتعين أن تحملها الطائرات التي تعمل في الملاحة الجوية ، والتفتيش عليها ، وإصدار الوثائق التي يتعين أن تحملها الطائرات المسجلة في الدولة .
- ٥- الإشراف على المطارات المدنية في الدولة والتأكد من صلاحيتها للملاحة الجوية، من النواحي الفنية والتأهيلية المطلوب توافرها في العاملين ومقدمي الخدمات الملاحية.
- ٦- تنظيم سجل الطائرات المسجلة بالدولة والإشراف عليه ، طبقاً للملحق رقم (٧) لمعاهدة شيكاغو ، والأنظمة الصادرة محلياً .
- ٧- فحص الطائرات ، وإصدار شهادات صلاحية للطائرات المسجلة بالدولة وللأجهزة المحمولة جواً ، طبقاً للملحق رقم (٨) لمعاهدة شيكاغو ، والأنظمة الصادرة محلياً ، وتحديد علامات الجنسية والتسجيل وإخطار منظمة الطيران المدني الدولي بها وبأي تغيير يطرأ عليها .
- ٨- إصدار الشهادات اللازمة لفحص عمليات صيانة الطائرات ، وفقاً للملحقين رقمي (١) ، (٦) لمعاهدة شيكاغو ، والأنظمة الصادرة محلياً .
- ٩- الترخيص للأفراد المعنيين بتشغيل وصيانة الطائرات ، طبقاً للملحق رقم (١) من معاهدة شيكاغو .
- ١٠- الإشراف إدارياً على عملية إصدار التراخيص لمن يتطلب عملهم الحصول على رخص مزاولة المهنة .

- ١١- الإشراف والمشاركة في أعمال اللجان المختصة بالتحقيق في حوادث الطيران والبحث والإنقاذ ، وحفظ وصيانة السجلات .
- ١٢- وضع متطلبات التراخيص والتدريب للأفراد المعنيين بتشغيل وصيانة الطائرات وفق الأنظمة الدولية والمحلية .
- ١٣- تحديد المتطلبات التدريبية اللازمة سنوياً بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المختصة .
- ١٤- اعتماد مراكز الصيانة التي تقوم بعملية صيانة الطائرات المسجلة في الدولة ومراكز التدريب في مجالات الطيران المختلفة الخارجية والداخلية .
- ١٥- اقتراح رسوم إصدار التراخيص لموظفي السلامة والمراقبة الجوية .

#### مادة (١٥)

تختص إدارة النقل الجوي وشؤون المطارات بما يلي :

- ١- إعداد مشروعات اتفاقيات النقل الجوي المقترح إبرامها مع الدول الأخرى، ومتابعة إجراءات إبرامها ونفاذها ، واقتراح تعديل الاتفاقيات القائمة ، والمشاركة في الاجتماعات والمشاورات المتعلقة بها ، وإعداد التقارير عن الاتفاقيات ذات الصلة بنشاط الهيئة.
- ٢- وضع برامج وخطط تنمية حركة النقل الجوي ، والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالنقل الجوي ، وتنفيذ قراراتها ، والمشاركة في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقدها .

- ٣-التنسيق مع وزارة الخارجية والجهات المعنية فيما يتعلق بطائرات الملوك والرؤساء والشخصيات الهامة ، ومع القيادة العامة للقوات المسلحة فيما يتعلق بتشغيل الطائرات العسكرية .
- ٤-التأكد من التزام شركات الطيران بتنفيذ بنود اتفاقيات النقل الجوي .
- ٥-مراقبة حقوق النقل الجوي الممنوحة للناقلات الوطنية والأجنبية ، والعمل على تأمين حقوق النقل الجوي المطلوبة للناقلات الوطنية.
- ٦-دراسة أجور النقل الجوي ومراقبة تنفيذها بعد اعتمادها ، وضبط المنافسة وتحقيق التوازن بين شركات الطيران العاملة في الدولة ، وبحث الشكاوى المقدمة ضدها ، وتحصيل الغرامات المالية ، وفقاً للقوانين المنظمة لحركة النقل الجوي .
- ٧-اعتماد طلبات تراخيص التشغيل المؤقت الخاص والعام لشركات الطيران .
- ٨-مراقبة التزام مكاتب السفر بأحكام القانون ، وتلقي طلبات الترخيص بفتح مكاتب جديدة والبت فيها ، وإعداد الدراسات المتعلقة بأوضاع مكاتب السفر ، واقتراح تحديث وتطوير التشريعات المنظمة لها .
- ٩-الإشراف على تطبيق نظام إدارة السلامة وفقاً لبنود دليل ترخيص المطارات ، ومراقبة مستوى الخدمات المقدمة من الجهات الحكومية العاملة في المطار ، وخدمات شركات الخدمات الأرضية والتأكد من تطبيقها لمعايير السلامة الأرضية ، وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها محلياً ودولياً .
- ١٠-متابعة ومراقبة تنفيذ توصيات منظمة الطيران المدني الدولي فيما يتعلق بتطبيق الملحق التاسع ، والإشراف على شؤون المطارات المحلية ، وفقاً لما نص عليه الملحق الرابع عشر .

- ١١- التنسيق مع الجهات الأمنية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع .
- ١٢- وضع الاستراتيجية العامة والبرامج الأمنية وخطط الطوارئ للمطارات والطيران المدني ، وإجراءات تطبيقها ، بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية والجهات المعنية ، ومراقبة الالتزام بالتدابير الأمنية المقررة .

#### مادة (١٦)

تختص إدارة الأرصاد الجوية بما يلي :

- ١- إدارة وصيانة وتطوير وتشغيل نظم متكاملة من محطات الأرصاد الجوية والبحرية وطبقات الجو العليا ، بما تشمله من منصات وعوامات بحرية ورادارات طقس ، وكذلك محطات رصد الزلازل وغيرها للقيام بعمليات الأرصاد الجوية والهيدرولوجية والجيوفيزيائية المتصلة بالأحوال الجوية والمناخية والغلاف الجوي .
- ٢- إجراء عمليات رصد الأحوال الجوية والبحرية ، وتجميع نتائجها وتبادلها ونشرها ، وتحليل المعلومات والبيانات وتسويقها ، وإصدار التنبؤات والتحذيرات الجوية والبحرية .
- ٣- تنمية وسائل وطرق جمع معلومات الأرصاد الجوية وتحليلها ، لتحسين التنبؤات الجوية .
- ٤- إعداد نشرات الأرصاد الجوية للجهات المسؤولة عن حركة الطيران والموانئ البحرية وللجهات الحكومية الأخرى والجهات الخاصة في الدولة ، التي يتأثر نشاطها بالعوامل الجوية .



- ٥- التصريح للجهات الداخلية بتقديم خدمات الأرصاد والتنبؤات الجوية وفقاً لمعايير المنظمة العالمية للأرصاد الجوية .
- ٦- الإشراف على الجهات التي تقدم خدمات الأرصاد الجوية داخل الدولة ، والتنسيق والتعاون مع الجهات الحكومية ، التي يتصل نشاطها بعمل الأرصاد الجوية .
- ٧- إعداد الدراسات والتقارير وتقديم التوصيات والمشورات العلمية المتعلقة بتقلبات الطقس المختلفة والمناخ للجهات الحكومية .
- ٨- المتابعة والمساهمة مع الجهات المعنية بالدولة بدراسة تلوث الهواء وتأثير الأحوال الجوية على انتقال ملوثات الهواء ومراقبتها ومتابعتها في الغلاف الجوي بواسطة الأقمار الصناعية وغيرها من الطرق والوسائل .
- ٩- التعاون والتنسيق مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمنظمات الدولية ، ذات الصلة بالأرصاد الجوية والدول الأخرى ، والمشاركة في الندوات والمؤتمرات العلمية التي تعقد بواسطتها ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .

#### مادة (١٧)

تختص إدارة الخدمات المشتركة بما يلي :

- ١- تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المالية والإدارية المتعلقة بعمل الهيئة .
- ٢- توفير احتياجات الهيئة ووحداتها الإدارية المختلفة من المستلزمات والأجهزة والخدمات اللازمة لأداء مهامها ، بالتنسيق مع الإدارات المعنية .
- ٣- تحديد احتياجات الهيئة من الوظائف والموظفين ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المختلفة .

- ٤- تحديد الاحتياجات التدريبية لموظفي الهيئة ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المختلفة وتنفيذها وتقييم مدى الاستفادة منها .
- ٥- إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية للهيئة وحسابها الختامي ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية .
- ٦- القيام بأعمال المشتريات والمناقصات والمزايدات ، وفقاً للقواعد والأنظمة المعمول بها في الدولة .
- ٧- إعداد مستندات الصرف ، وسائر المعاملات المالية الأخرى .
- ٨- الإشراف على تنفيذ الاعتمادات وتدقيق حسابات الإيرادات والمصروفات .
- ٩- القيام بجميع الخدمات المتعلقة بنظم المعلومات واستخدام الحاسب الآلي .
- ١٠- القيام بأعمال الصيانة اللازمة للمباني والمنشآت والآلات المختلفة للهيئة ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ١١- توفير الخدمات الإدارية والإشراف على مخازن الهيئة .
- ١٢- تحصيل الرسوم ومقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة .
- ١٣- تسلم وتصنيف وقييد البريد الصادر والوارد ، وتنظيم أرشيف الهيئة وحفظ الوثائق وفقاً لأحدث الطرق .

#### مادة (١٨)

يمثل الرئيس الهيئة أمام القضاء وفي علاقاتها مع الغير .

#### مادة (١٩)

تتكون الموارد المالية للهيئة من:

- ١- الاعتمادات المالية التي تخصصها لها الدولة .
- ٢- الموارد الأخرى التي يعتمد عليها مجلس الوزراء ، بناءً على عرض الوزير .

#### مادة (٢٠)

لوزير الاقتصاد والمالية تعيين مراقب حسابات أو أكثر للهيئة ، وللمراقب الحسابات في أي وقت ، الحق في الاطلاع على جميع دفاترها وسجلاتها ومستنداتها ، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء واجبه على الوجه الصحيح ، وله أن يتحقق من موجودات الهيئة والتزاماتها . وفي حالة عدم تمكنه من ممارسة هذه الحقوق ، يرفع تقريراً بذلك إلى وزير الاقتصاد والمالية .

#### مادة (٢١)

للوزير ، في أي وقت ، أن يطلب من الهيئة تقديم تقارير عن أوضاعها الفنية والمالية والإدارية ، أو عن أي وجه من أوجه نشاطاتها ، أو أي معلومات تتعلق بها . وله أن يصدر للهيئة توجيهات عامة ، بشأن ما يجب عليها اتباعه في الأمور المتعلقة بالمصلحة أو السياسة العامة .

#### مادة (٢٢)

تُحدد اختصاصات مكتب الرئيس بقرار يصدر منه .

#### مادة (٢٣)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير ، تعديل تنظيم الوحدات الإدارية التي تتألف منها الهيئة بالإضافة أو الحذف أو الدمج ، وتعيين اختصاصاتها .

كما يجوز بقرار من الوزير ، بناءً على اقتراح الرئيس ، إنشاء ما تقتضيه المصلحة العامة من أقسام في الوحدات الإدارية التي تتألف منها الهيئة ، أو إلغاؤها أو دمجها ، وتعيين اختصاصاتها وتعديلها ، ولا يكون قرار الوزير نافذاً إلا بعد اعتماده من مجلس الوزراء .

#### مادة (٢٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

**تميم بن حمد آل ثاني**  
**نائب أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٤ / ٨ / ١٤٣٠ هـ  
الموافق: ٥ / ٨ / ٢٠٠٩ م

## الخريطة التنظيمية للهيئة العامة للطيران المدني

